

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 62 @ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الْعَدْلَ هُنَا لَيْسَ بِمَعْنَى الْعَدْلِ الْوَاردِ فِي الْمَادَّةِ (1705) ، يَعْنِي : الْإِلْطَاقُ عَلَيْهِمْ بِلَفْظِ عَدْلٍ نَاشِئٍ عَنْ كَوْنِهِ عَدْلًا بِزَعْمِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ ، وَلَيْسَ بِحَيْثُ إِنَّهُ شَخْصٌ حَسَنَاتُهُ غَالِبَةُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي زَفْسِ الْأَمْرِ ، وَعَلَى هَذَا يُمكنُ الشَّخْصَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا فِي الرَّهْنِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ عَدْلًا بِمَعْنَى الْمَادَّةِ (1705) أَمْ لَمْ يَكُنْ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالذُّرُرُ) . يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ أَنََّّهُ يُطْلَقُ الْعَدْلُ أَيْضًا عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي أَوْدَعَهُ الْحَاكِمُ الرَّهْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَعْرِيفُ الْمَجْلَسَةِ لَيْسَ بِجَامِعٍ أَفْرَادِهِ ، شَرَطُ الْعَدْلِ - قَدْ صُرِّحَ بِقَيْدِ (عَاقِلٍ) فِي التَّعْرِيفِ شَرْحًا ؛ لِأَنََّّهُ إِذَا وَضَعَ الطَّرْفَانِ الرَّهْنِ فِي يَدِ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُؤَمَّيَّنِ وَغَيْرِ الْحَائِزِ التَّعَرُّفَ أَوْ فِي يَدِ الْبَالِغِ غَيْرِ الْعَاقِلِ وَاکْتَفَيْتَا بِقَيْدِهِ فَلَا ٥ يَكُونُ بِلَا إِلْجَاءٍ هَذَا الْقَيْدُ وَالرَّهْنُ أَيْضًا مُعْتَبَرًا (عَيْدُ الْحَلِيمِ) فَلِذَا ذَنْ قَيْدُ (عَاقِلٍ) لَزِمُ فِي التَّعْرِيفِ ، إِنَّمَا لَمْ تَرَ الْمَجْلَسَةُ لُزُومًا لِتَصَرُّحِهِ هُنَا نَظَرًا ؛ لِأَنََّّهُ سَيُسْتَفَادُ مِنَ الْمَادَّةِ (708) . الصَّغِيرُ مَنْ كَانَ مُخَيَّرًا وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ الْمَذْكُورُ مَعَ وَكَالَتِهِ لِيَبِيعَ الرَّهْنُ مَأْذُونًا فَتَتَرَجَّعُ حُقُوقُ الْعَقْدِ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَعُهُدَةُ الْبَيْعِ لَا تَتَرَجَّعُ إِلَيْهِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1458) ، وَإِذَا بَاعَ الصَّغِيرُ الْمَرْقُومُ الرَّهْنِ وَسَلَّاهُ لِلْمُشْتَرِي بِحَسَبِ الْوَكَالَةِ حَالِ كَوْنِهِ غَيْرَ مَأْذُونٍ وَضُبِطَ الْمَبِيعُ بِإِلَاسْتِحْقَاقِ مَنْ يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا يُمكنُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطْلُبَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنْ الصَّغِيرِ بَلْ إِنْ شَاءَ طَلَبَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ هُوَ الَّذِي انْتَفَعَ مِنَ الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ بِأَخْذِهِ الثَّمَنَ . وَإِنْ شَاءَ طَلَبَهُ مِنَ الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ الْمُؤَمَّيَّنَ الْبَائِعَ هُوَ مَأْمُورٌ بِالْبَيْعِ مِنْ قِبَلِ الرَّاهِنِ فَبَيْعُهُ وَقَيْدُهُ الثَّمَنَ هُوَ لِأَجْلِ

الرَّاهِنَ (الّهْندِيَّةُ قَبْلَ الْبَابِ الثَّالِثِ مِنْ الرَّهْنِ) ، وَلَكِنْ
لَا يَصِحُّ لِشَخْصٍ أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا لِنَفْسِهِ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَا
يُمْكِنُ لِلْأَشْخَاصِ الْآتِيَةِ أَنْ يَكُونُوا عَدُوًّا فِي الرَّهْنِ : أَوْ -
الْمَكْفُولُ عَنْهُ لِرَهْنِ الْكَفِيلِ . ثَانِيًا - الْكَفِيلُ لِرَهْنِ
الْمَكْفُولِ عَنْهُ . ثَالِثًا - رَبُّ الْمَالِ لِرَهْنِ الْمُضَارِبِ . رَابِعًا -
الْمُضَارِبُ لِرَهْنِ رَبِّ الْمَالِ . خَامِسًا - إِذَا أَعْطِيَ أَحَدُ شَرِيكَيْ
الْمُفَاوَضَةِ أَوْ الْعَيْنَانِ رَهْنًا لِأَجْلِ دَيْنِ التَّجَارَةِ شَرِيكَهُ
الْآخَرَ لِهَذَا الرَّهْنِ . سَادِسًا - الرَّاهِنُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ
الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ مِنْ الرَّاهِنِ . وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الْخَامِسَةِ
فَيَجُوزُ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا لِدَيْنِ غَيْرِ دَيْنِ
التَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ التَّجَارَةِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ
الشُّرَكَاءِ أَجَنْدَبِيًّا عَنْ الْآخِرِ وَلَا تَكُونُ يَدُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ كَيْدَ
الْآخِرِ . وَفِي الصُّورَةِ السَّادِسَةِ إِنَّ الشُّرْطَ وَجُودَ الْمُرْتَهِنِ فِي
يَدِ الرَّاهِنِ أَثْنَاءَ عَقْدِ الرَّهْنِ فَعَقْدُ الرَّهْنِ يَكُونُ فَاسِدًا . (
هِنْدِيَّةُ قَبْلَ الْبَابِ الثَّالِثِ وَفِي الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ) .
وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ السَّادِسَةِ فَلِذَا أَوْدَعَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ
بَعْدَ أَنْ يَقْبِضَهُ إِلَى الرَّاهِنِ وَسَلَّاهُ إِلَيْهِ يَجُوزُ ، اِنْطُرْ
الْمَادَّةَ (749) ، وَإِذَا اشْتَرَى الْأَبُ مَا لَا لَابْنِهِ الصَّغِيرَ وَرَهْنَهُ
مُقَابِلَ ثَمَنِهِ بِشَرْطِ أَنْ يُوَضَعَ فِي يَدِهِ فَالشَّرَاءُ صَحِيحٌ
وَالرَّهْنُ بَاطِلٌ ، رَاجِعُ الْفَقْرَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (706) . -

* * * * *